

وهو صفة النكاح وثبوت الخيار لها في الاولي والتمهدة بعد بلوغها
في الثانية وهو ما نص عليه في الاملا ونصهم من قطع به وفي كافي الخاطبة
حكاية بن رواه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه
ففيه من رواه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه
ففيه من رواه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه بن مدينه
وقال ابو حنيفة اذ تزوج المرأة فبعضها وكما فيها بغير كفوف برضاها لزم
النكاح ولا اعتراض للاخرين وبالجملة فالفتوى انما هي بالاطهر وهو
بطلان النكاح وقد مر في جوابه ومن قضى بالمرحوم في مذهبه فان كان
له اهلية التزوج والتخرج وتزوج هذا عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه
اذ كان قاضيا القضاة مذهب الشافعي لفظا ولا عرفا فانفذ قضاؤه في
كانت فتواه ان افق في مجالها والامر عليه القضاة والافتاء الا عند شد
الحاجة مع معرفة قائله وبيانه للزوج والولي لشافعيين ليعقداه
تقليدا صحيحا والا كان باطلا ايضا والوطي فيه بعد حكم قاض متافعي لطلانه
وعلم الواطي ذلك فينا قطعاً يتبر عليه احكامه ومنها عدم ثبوت النسب
المحكوت عنه **وقد** قيل عن ذلك العلامة اسماعيل بن احمد الجعفي عن
صورتين رجل تزوج صبية دون البلوغ من وليها المرشد بحضور شاهة
عدلين ان الزوج يقطع الصلاة في غالب الاحوال او في بعضها ولا يخلو
من خيبرها تبطل به شهادته وعدا لله فهل يصح النكاح على هذه الصورة
ويشترطه الزوج بعد موته ويرثها بعد موتها **جواب** رضي الله عنه بان الزوج
اذا كان فاسقا توجه من الوجوه اما ترك الصلاة ولو فرضه واحدة
في سنة بغير عن شرعي وبغضب او مظلم درهم فادونه لم يصح النكاح
لانه غير كفي لها لاجل فسقه وعفتها لان الصغير القلم من فوج عنها
ويجب لها الطهر ان دخل بها ولا تنوارث بينهما لفساد النكاح وهذا المشيئة
بلفظ فيها الكثير من فقها العصر بالصحة وهو مبني على حسن استنباط
ان المقلد المختص ليس له اهلية فيما مر حكمه والفتاوه بالمرحوم باطل
اما على الاظهر فظاهر واما على المرحوم فلعده صحة التقليد والبيان
القطع ببطلانه ح عدم الحد وان علم الواطي الحال لان الفتوى كانت
لاسيما التي له عز وجل تدرى بادي شبهه ومن لا يرضها ثبوت النسبه
للام

للام بالاحتياط فيه **فمن** ثم التقي فيه بالنسبه الى الزوجه لوجود الامكان
فلا يفتي عنه ح الابا اللعان فاذا كان اسماعيل بن احمد الجعفي قال ما قال النسبه
الى فقها عصره وقد كان فيهم الجها بذه الاعلام كابي شكيل وعلو بن محمد
الا صبحي وغيرهما من دعائم الاسلام فمما ظنك بالحنثالة التافه في هذه
الامر من ذلك والحقاله الرافقه في ذوات الجهل من عمره همة الجهالة الداعيه
الى سلوك مراك الضلال مموته مذ هبه الساويه الساعية في المفسد
التي لو سمع نداها صاحب الشرع لقال دعواها مينه اعاد بنا الله من ذلك
وسلك بنا احسن المسالك امين **مسئلة** اذا نكح صاحب الجرح والريه
وترك حرفة ابايه وخطب صغيره ذات منصب الى ابوها فاجابه بالمراده
من غير نظر منه اعني لولي الخط والمصلحة الذي قال الاذرع والزرنيقي
وغيرهما انه يجب علما لولي مراعات قدرته ان يدعى لكفاه نظرا شيئا
العلماء من زياد في مولد اسماءه ايضا النصوص لمقصود في رطلات
تزوج المولي على غير الخط والمصلحة ثم ان الخاطب المسبق اعز طلب
من ولي الصغير ان يعقد له محض فقيه من علماء الشيعة لان مذهبهم
مذهب الخنفيه في الصبي وانذات الخيار اذا بلغت فاسعه الاب وهم
العقد بينهما محض الزيدي وطلب منه التزوج الحكيم بصحة النكاح خوفا
من حكام مذهبهم وعلماءهم ان يفسدوه وينقضوه عليه لشفعه الجوار
عند الخنفيه ففعل ففعل ما فعله لكل ولا يضح بدينه ولا مروته
وقصاره بمبني في الجدال والاطراد **اخري** ان عينه عليه المذهب
يتبع الرخص قال انما تبعت مقال الهرمي ومن تبعه فيما نص عليه
فان عورض الجمهور بالذهب وصاحبه قال ما حصل الحق في واحد
من المذاهب ولا خص وقص على ما يوافق قضيتها حسن الفحص
مما تجري العامة على سبب الطبيعة ومخالفة الشريعة واتخاذ
الزم للعلماء ان يهرم ذريعة اي دريعة فاذا قلت بالصحة وبلغت
الصبي فهل يستقل باختيار الفسخ اذا رغبت اليه التمسوع معاشره
الزوج والاتفق لها سيما اذا كانت متبعة وبلد علماء الشيعه ومن يقول
بمخالفة التمسوع مستبعد عنها وشتق عليها التزوج وابتدأ الجواب او
يشخصها من كان رأى ذلك ومن لا يبراه جوا بما تافيا فتعاطى المذكور

Copy rsity